انها ميراثه واذا كان كذلك فغير جائز لابي بكر قبول دعواها لانه لا خلاف ان العمل على الدعوى
لا يجوز وانما يعمل على مثل ذلك اذا علمت صحته مشاهدة او ما يجري مجراها او حصلت بينة او اقرار ثم
ذكر ان البينة لا بد منها وان امير المؤمنين عليه السلام لما خاصمه اليهودي حاكمه وان ام سلمة
التي تطبق على فصلها لو ادعت نحلا ما قبلت دعواها ثم قالوا كان امير المؤمنين عليه السلام
يعلم صحة هذه الدعوى فالشرع يخالف ذلك وان قلتم يلتمس البينة فهو الذي فعله ابو بكر
ثم قال واما قول ابي بكر رجل مع الرجل او امراة مع الامراة فهو الذي يوجبه الدين ولم يثبت
ان الشاهد في ذلك كان امير المؤمنين عليه السلام بل الرواية المنقولة انه شهد لها مولى لرسول
الله صلى الله عليه مع ام ايمن قال وليس لاحد ان يقول فلم ذا ادعت ولا بينة معها لانه لا يمتنع
ان يجوز ان يحكم ابو بكر بالشاهد واليمين او يجوز عند شهادة من شهد لها ان يتذكر فيشهد وهذا هو
الواجب على ملتمس الحق فلا عيب عليها في ذلك ولا على ابي بكر في الالتماس البينة وان لم يحكم لها
لما لم يتم ولم يكن هناك خصم لان التركة صدقة على ما ذكرناه وكان لا يمكن ان يقول في ذلك على
يمين ان يكون فلم يكن في الامر الا ما فعله قال وقد ذكر ابو علي ما قاله السائل من انها لما ردت
في دعوى النحلة ادعته ارثا قال بل كانت طلبت الارث قبل ذلك فلما سمعت منه الخبر كفت وادعت
النحلة قال فاما فعل عمر بن عبد العزيز فلم يثبت انه رده على سبيل النحلة بل عمل في ذلك ما عمله
عمر بن الخطاب فان اقرت في يد امير المؤمنين عليه السلام لتصرف غلاتها في المواضع التي كان يجعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقام بذلك مدة ثم ردها الى عمر في اخر سنيه ولذلك فعل عمر
بن عبد العزيز ولو ثبت انه فعل خلاف ما فعله السلف لكان هو المحجوج بفعلهم وقولهم واحد ما
يقوي ما ذكرناه ان الامر لما انتهى الى امير المؤمنين عليه السلام ترك فدك على ما كان ولم يجعله
ميراثا لولد فاطمة عليها السلام وهذا بين ان الشاهد كان غيره لانه لو كان هو الشاهد لكان
الاقرب ان يحكم بعلمه على ان الناس اختلفوا في الهبة اذا لم تقبض فعند بعضهم تستحق بالعقد
وعند بعضهم انها اذا لم تقبض تصير وجودها كعدمها فلا يمتنع من هذا الوجه ان يمتنع امير
المؤمنين عليه السلام من ردها وان صح عقد الهبة وهذا هو الظاهر لان التسليم لو كان وقع
لظهر انه كان في يدها فكان ذلك كافيا في الاستحقاق فاما حجر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فانما تركت في ايديهن لانها كانت لهن ونص الكتاب يشهد بذلك وهو قوله
تعالى وقرن في بيوتكن وروي في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ما كان له من الحجر على نسائه
وبناته وبين صحة ذلك انه لو كان ميراثا او صدقة لكان امير المؤمنين عليه السلام لما افضى
الامر اليه بغيره قال وليس لاحد ان يقول انما لم يغير ذلك لان الملك قد صار له فينزع به وذلك
ان الذي يحصل له ليس الا ربع ميراث فاطمة عليها السلام وهو الثمن من ميراث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد كان يجب ان ينتصف لاولاد العباس واولاد فاطمة منهن في باب الحجر ويأخذ الحق منهن
وتركه ذلك يدل على صحة ما قلناه وليس يمكنهم بعد ذلك الا التعلق بالتقية وقد سبق
الكلام فيها قال ومما ذكروه ان فاطمة عليها السلام بعضتها على ابي بكر وعمر وصت
ان لا يصليا عليها وان يدفن سرا منهما فدفنت ليلا وهذا كما ادعوا من رواية رووها
عن جعفر بن محمد وهو ان عمر ضرب فاطمة بالسوط وضرب الزبير بالسيف وان عمر قصد
منزلها وفيه علي والزبير والمقداد وجماعة ممن تخلف عن ابي بكر وعمر يجتمعون هناك فقالت لها
ما اخذت بعد ابيك احب الينا منك وايم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك ليحرقن عليهم فمنعت

القوم

القوم من الاجتماع قال ونحن لا نصدق هذه الروايات ولا نجوزها واما امر الصلاة
فقد روي ان ابا بكر هو الذي صلى على فاطمة وكبر عليها اربعا وهذا احد ما استدل به
كثير من الفقهاء في التكبير على الميت ولا يصح ايضا انها دفنت ليلا وان صح ذلك فقد دفن
رسول الله ليلا ودفن عمر ابنه ليلا وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يدفنون بالليل
فما في هذا مما يطعن به بل الاقرب في النساء ان دفنهن ليلا استر واولا بالستر ثم حكى
عن ابي علي تكذيب ما روي من الضرب بالسوط قال والمروي عن جعفر بن محمد انه كان يتولاهما
وياتي القبر فيسلم عليهما مع تسليمه على رسول الله صلى الله عليه وروى ذلك عباد بن صهيب وسعيد
بن الحجاج ومهدي بن هلال والدراوردي وغيرهم وقد روي عن ابيه محمد بن علي وعن علي
بن الحسين مثل ذلك فكيف يصح ما ادعوه وهل هذه الرواية الا كرواية ان علي بن ابي طالب
هو اسرافيل والحسن ميكائيل والحسين جبرائيل وفاطمة ملك الموت وامية بنت النبي صلى
الله عليه وسلم القدر فان صدقوا ذلك ايضا قيل لهم فعمر بن الخطاب كيف يقدر على ضرب
ملك الموت وان قالوا لا نصدق ذلك فقد جوزوا رد هذه الروايات وصح وانه لا
يجوز التعويل على هذا الجنس وانما يتعلق بذلك من عرضه الالحاد كالوراق وابن الراوندي
لان غرضهم القدح في الاسلام وحكي عن ابي علي انه قال ولم صار غضبها لوثب كانه غضب
لرسول الله صلى الله عليه من حيث قال فمن اغضبها فقد اغضبني باولى من ان يقال من اغضب
ابا بكر وعمر فقد نافق وفارق الدين لانه روي عنه عليه السلام انه قال حب ابو بكر وعمر
ايمان وبغضهما نفاق ومن يورد مثل هذا فقصده الطعن في الاسلام وان يتوهم
الناس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نافقوا مع مشاهدة الاعلام ليضعفوا دلالة العلم
في النفوس قال واما حديث الاحراق فلو صح لم يكن طعنا على عمر لان له ان يتهدد
من امتنع من المبايعة ارادة للخلاف على المسلمين لكنه غير ثابت انتهى كلام قاضي القضاة رحمه الله
قال المرتضى نحن نبتدئ فندل على ان فاطمة عليها السلام ما ادعت من نحلة فدك الا
ما كانت مصيبة فيه وان ما نعها ومطالبها بالبينة متعنت عادل عن الصواب لانها لا
تحتاج الى شهادة وبينة ثم نعطف على ما ذكره من التفصيل فنتكلم عليه اما الذي يدل على
ما ذكرناه فهو انها كانت معصومة من الغلط مامونا منها فعل القبيح ومن هذه صفته
لا يحتاج فيما يدعيه الى شهادة وبينة فان قيل دلوا على الامرين قلنا بيان الاول قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والاية تتناول
جماعة منهم فاطمة ثم تواترت الاخبار في ذلك والارادة ههنا دلالة على وقوع الفعل
المراد وايضا فقد دل على ذلك قوله عليه السلام فاطمة بضعة مني فمن اذاها فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل وهذا يدل على عصمتها لانها لو كانت ممن يفارق الدين
لم يكن يؤذيها مؤذيا له على كل حال بل كان من فعل المستحق من اذيتها واقامة الحد عليها
ان كان الفعل يقتضيه شانا له ومطلعا على انا لا نحتاج الى بينة في هذا الموضع على الدلالة
على عصمتها بل يكفي من هذا الموضع العلم بصدقها وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين لان احدا
لا يشك ان لم يدع ما ادعته كاذبة الا ان تكون صادقة وانما اختلفوا في هل يجب مع العلم
بصدقها تسليم ما ادعته وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين لان احدا لا يشك انها لم تدع
ما ادعته بغير بينة ام لا يجب ذلك والذي يدل على الفصل الثاني ان البينة انما تراد لتعلق

ولسن بعد الا يكون كاذبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)